Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ﷺ كان يصلحه لهم بيده الشريفة كما في حديث ابن مسعود عند أبـي داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم فالقول والفعل والتقرير كلها بيد مثبت هذه السنة وليس بيد من نفاها واحد من الثلاثة.

وفي هيئة الناسك لابن عزوز ما نصه: ونقل المواق في سنن المهتدين عن ابن عبد البر أنه قال في تمهيده لا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله ورسوله عن ذلك. فلا معنى لمن كره ذلك. هذا لو لم تُروَ إباحته عن رسول الله ﷺ، فكيف وقد صح عنه فعله والحض عليه.

وقد تلخص من أقوال فقهاء المذهب وأساطينه أن السدل بدعة، وأن وضع اليدين نحو الصدر في الصلاة فريضة كانت أو نافلة ليس فيه إلا السنية، حتى على رواية ابن القاسم، إلا إذا قصد به الإعتماد. وقليل من يقصده حتى لا يكاد يوجد. وبما قررناه لم تبق شبهة لمن يُصر على السدل إلا الإعتياد والغلوّ في تعظيم من صلى بالسدل غلوّاً لم يأذن الله فيه. اهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: ذكر ابن السبكي في الطبقات في ترجمة الغزالي أن سدل اليدين عادة أهل البدع وفي رحلة أبي سالم العياشي أنه عادة الروافض. وفي الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للشيخ البناني بعد ذكره اختلاف المالكية في القبض عازياً إلى المسناوي ما نصه: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ (١) وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن. فالواجب الإنتهاء إليها والوقوف عندها والعمل بمقتضاها اهـ. المراد منه بلفظه، وسلمه الرهوني بالسكوت.

قال ابن عزوز: ومثل ما في البناني للشيخ ابن الحاج الفاسي محشي ميارة. وفي

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.